قانون رقم (2) لسنة 2004م
في شأن إصدار الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي
عن السنة المالية 2004م

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1995 بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي،

وعلى قانون إنشاء دائرة المالية رقم (5) لسنة 1995م،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1997م بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي،

وعلى نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة 1992م،

وبناء على موافقة المجلس التنفيذي،

وعلى ما عرضه رئيس ديوان سمو الحاكم ومدير عام دائرة المالية،

أصدرنا القانون التالي:

المادة (1)

- قدرت مصروفات الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية 2004م مبلغ (10,511,008,192) درهم (عشرة آلاف وخمسمائة وأحد عشر مليون وثمانية آلاف ومائة واثنان وتسعون درهماً).
- قدرت إيرادات الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية 2004م مبلغ (10,005,210,373) درهم (عشرة آلاف وخمسة ملايين ومائتان وعشرة ألف وثلاثمائة وثلاثة وسبعون درهماً).

وذلك طبقاً للبيانات الواردة في الجداول المرفقة.

المادة (2)

يعمل بهذه الميزانية والتأشيرات المرافقة اعتباراً من أول يناير 2004م وحتى 31 ديسمبر.

المادة (3)

على مدراء الدوائر – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 فبراير 2004م
الموافق 4 محرم 1425 هـ

التأشيرات العامة لميزانية لدوائر حكومة دبي
عن السنة المالية 2004م

1. على كافة الدوائر الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم النافذة عند استعمال الاعتمادات المخصصة لها.
2. على كل دائرة أن تنفق اعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير العمل وبدون إسراف بحيث تنجز الأعمال وتؤدي الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة, كما يجب أن تتجنب هذه الجهات ما قد تلجأ إليه في الأشهر الأخيرة من السنة المالية من الارتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات بطريقة عاجلة لا يتوفر فيها البحث والدراسة بغية استنفاذ الأرصدة المتبقية من اعتماد مصروفات الميزانية.
3. لا يجوز النقل من باب لباب من أبواب الميزانية العامة إلا بقرار من الحاكم أو من يفوضه بناء على عرض من رئيس الديوان.
4. لا يجوز إدراج أية اعتمادات إضافية على التقديرات والإجمالية للميزانية العامة إلا بقرار من الحاكم أو من يفوضه بناء على عرض من رئيس الديوان.
5. لا يجوز الارتباط بنفقات ترتب التزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنوات مقبلة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة رقم (21) من القانون رقم (7) لسنة 1995 بشأن النظام المالي.
6. لا يجوز صرف أي اعتمادات في غير الغرض المرصد من أجله كما لا يجوز الخصم بمصروفات على غير البند والباب المختص. وينبغي إضافة الإيرادات المحصلة إلى البند المحدد لها في الميزانية.
7. تتم عملية تحصيل وتوريد الإيرادات العامة وفق الأنظمة النافذة في حكومة دبي.
8. تحول جميع إيرادات الدوائر الحكومية إلى حساب الإيرادات العامة لدى دائرة المالية.
9. تقدم كل دائرة حكومية إلى دائرة المالية بياناً شهرياً بالنفقات والإيرادات وأرصدة حساباتها خارج الميزانية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الشهر التالي بغرض متابعة تنفيذ الميزانية.